

رياض الصالحين [653] النهي عن الصلاة إلى القبور [6571] 149571 للشيخ مصطفى العدوبي تاريخ 1202

مصطفى العدوبي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن الصلاة الى القبور عن ابى مرصد كالناري بن الحصن
قال رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها لا تصلوا الى القبور هب ان شخصا صلى الى القبر هل تبطل الصلاة ام ان نهى لا يقتضي الفساد في هذا المقام
قال عدد من العلماء للنهي هنا لا يقتضي الفساد لكن قد يأتى الشخص او يأتى الشخص لمخالفة كلام النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد اورد البخاري او قلت وقد اورد البخاري
رحمه الله تعالى في هذا الموضوع ان عمر انسا يصلى الى قبر فقال القبر القبر يا انس ولم يأمره بالاعادة فدل على ان النهي في هذا المقام لا يقتضي البطلان
ومسألة النهي واقتضائه للبطلان اذا نهى النبي عن شيء ففعله شخص هل يبطل او لا يبطل تلك مسألة طويلة والظاهر فيها ان كل نهى بحسبه والله اعلم بباب تحرير المرور بين يدي المصلى يعني امام المصلى عن ابى الجهميض عبد الله ابن الحارث ابن الصم الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال الراوى لا ادري اربعين قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة لكن هذا المرور امام المصلى يؤثم فاعله لكن هل تبطل الصلاة؟ قلنا لا تبطل الصلاة واذا كانت المارة امرأة امام المصلى فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والكلب الاسود والحمار فهذا القطع هو قطع الخشوع كما قال به جمهور العلماء قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى احيانا وعائشة تعترضه اعتراض الجنائز على السرير الحديث بباب كراهة الشروع شروع المأمور في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة او غيرها عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قال العلماء معناه لا شروع في صلاة الا في المكتوبة اما اذا كنت دخلت الصلاة قبل هذا الوقت فعليك ان او تستحب لك ان ان تتممها لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته